

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٨ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصلاة .. فتوى

(قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة الجهرية) رقم الفتوى (٥٩٢٧)

سائل يقول:

هل يجب على المأموم قراءة سورة الفاتحة في الركعتين الأوليين من الصلاة الجهرية؟

الجواب:

أكثر العلماء على عدم وجوبها لقوله تعالى: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا) فيستمع المأموم لقراءة إمامه ولا يقرأ شيئاً، وذهب جماعة من أهل العلم إلى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة الجهرية لعموم قوله ﷺ (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) متفق عليه وهي مستثناة من الآية السابقة وهذا القول أولى وأحوط والله أعلم.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590